

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

إنها إذا دخلت على منكر أفادت استغراق الأفراد وإذا دخلت على معرف أفادت استغراق الأجزاء ولذا يقال كل رمان مأكول ولا يقال كل الرمان مأكول لأن قشره لا يؤكل ومن غير الغالب مع القرينة كذلك يطبع □ على كل قلب متكبر كل الطعام كان حلا وحديث كل لطلاق واقع إلا طلاق لمعتوه ولمغلوب على عقله فافهم .

قوله ( مع فرجتها في الأصح ) أي الموضع الذي لم تستره العصا بين العصا فلا يجب غسله خلافا لما في الخلاصة بل يكفيه المسح كما صحه في الذخيرة وغيرها إذ لو غسل ربما تبطل جميع العصا وتنفذ البلة إلى موضع الجرح وهذا من الحسن بمكان .  
نهر .

قوله ( إن ضره الماء ) أي الغسل به أو المسح على المحل ط .  
قوله ( أو أحلها ) أي ولو كان بعد البرء بأن التصقت بالمحل بحيث يعسر نزعها ط لكن حينئذ يمسح على الملتصق ويغسل ما قدر على غسله من الجوانب كما مر ثم المسألة رباعية كما أشار إليه في الخزائن لأنه إن ضره الحل يمسح سواء أضره أيضا المسح على ما تحتها أولا وإن لم يضره الحل فإما أن لا يضره المسح أيضا فيحلقها ويغسل ما لا يضره ويمسح ما يضره وإما أن يضره المسح فيحلقها ويغسل كذلك ثم يمسح الجرح على العصا إذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ا ه .

قوله ( ومنه ) أي من الضر ط .  
قوله ( ولا يجد من يربطها ) ذكر ذلك في الفتح ولم يذكر في الخانية .  
قال الشيخ إسماعيل والذي يظهر أن ما في الخانية مبني على قول الإمام إن وسع الغير لا يعد وسعا وما في الفتح هو قولهما ا ه .

قوله ( فجعل عليه دواء ) أي كعلك أو مرهم أو جلدة مرارة .  
بحر .

قوله ( أجرى الماء عليه ) لم يشترطه في الأصل من غير ذكر خلاف وشرطه الحلواني وعزاه في المنح إلى عامة الكتب المعتمدة .

قوله ( وإلا مسحه ) هل يكتفي بمسح أكثره لكونه كالجبيرة أم لا بد من الاستيعاب فليراجع ا ه .

قوله ( والمسح يبطله الخ ) هذا هو الوجه السادس لأن سقوط الخف يبطل المسح بلا شرط ط .  
قوله ( سقوطها ) أي الجبيرة أو الخرقة وكذا سقوط الدواء .

خزائن .

وعزا الأخير في هامش الخزائن إلى التاترخانية وصدر الشريعة وسيصرح به الشارح هنا أيضا

قوله ( عن براء ) بالفتح عند أهل الحجاز والضم عند غيرهم أي بسبب صحة العضو قهستاني فعن بمعنى الماء مثل وما ينطق عن الهوى أو بمعنى اللام مثل وما نحن بتاركي آلهتنا عن قولك أو بمعنى بعد مثل عما قليل ليصبحن نادمين .

قوله ( وإلا لا ) أي بأن سقطت لا عن براء وهذا تصريح بمفهوم كلام المصنف وهو الوجه السابع

قوله ( استأنفها ) أي الصلاة أي بعد غسل الموضع لأنه طهر حكم الحدث السابق على الشروع فصار كأنه شرع من غير غسل ذلك الموضع وهذا إذا سقطت عن براء قبل القعود قدر التشهد فلو عن غير براء مضى في صلاته أو بعد القعود فهي إحدى المسائل الاثني عشرية الآتية كما في البحر .

قوله ( وكذا الحكم ) أي من التفصيل بين السقوط عن براء وعدمه ط .

قوله ( أو برأ موضعها ولم تسقط ) هو الثامن بخلاف الخف فإن العبرة فيه للزرع بالفعل .

قوله ( فإن ضره ) أي إزالتها لشدة لصوقها به ونحوه .

بحر .

\$ فرع في جامع الجوامع رجل به رمد فداواه وأمر أن لا يغسل \$ فهو كالجبيرة .

شربلالية .

قوله ( والمحدث والجنب الخ ) هو التاسع .

قوله ( عليها ) أي الجبيرة وعلى توابعها كخرقة القرحة وموضع الفصد والكي ط .